

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 85

محمد بن صالح العثيمين

إذا هذا لا يخالف أصوله. أمر لها بالصداق أيضاً لا يخالف الأصول لأن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد وجب لها الصداق كاملاً فلنرجع إلى الفوائد هذا الحديث ما دام لا يخالف الأصول - [00:00:16](#)

قوله الأعلى من بني ادخار فلما دخلت عليه يستفاد من ذلك أن المرأة هي التي تدخل على الزوج ولهذا يقال تزف إليه امرأته. وعادت الناس اليوم أن الزوج هو الذي يدخل على المرأة. ولكن هذا - [00:00:34](#)

لا يخالف السنة لأن الظاهر أن هذه من أمور العادات وليست من أمور التعبد فإذا كانت من الأمور العادية رجع فيها إلى العادة والعرف ما لم يخالف الشرع ويستفاد من هذا الحديث - [00:00:56](#)

جواز تعري الزوجة أمام زوجها وكذلك الزوج أمام زوجته وهذا جائز بنص القرآن قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فإن هذا - [00:01:16](#)

حفظ الفرج من الفاحشة ومن النظر أيضاً ومن فوائد هذا الحديث أنه لا حرج على الإنسان إذا رأى امرأته عيباً خلقياً أن يفارقها لا يقال إن هذا العيب الخلقي من الله عز وجل ولا يمكنها أن تتخلى عنه - [00:01:37](#)

لأننا نقول الإنسان إذا لم يشتهي الطعام فإنه لا يجبر على أكله؟ على أكله. كذلك إذا لا إذا كان لا ترتاح نفسه لهذه الزوجة فلا حرج عليه فإن قال قائل في هذا كسر لقلبها - [00:02:02](#)

لأنها تكون حينئذ مصابة من وجهين الوجه الأول ما فيها من العيب والوجه الثاني أليس؟ فراق الزوج قلنا هذا من المصائب والمصائب التي تصيب الإنسان انتبهوا هي بنفسها مكفرات للذنوب - [00:02:23](#)

تكفر الذنوب ثم إن صبر الإنسان واحتسب لجار الله صار فيها ثواب الصبر فيه على كل حال المصائب إذا صبر الإنسان عليها فإنها تكفر الذنوب ثم إن احتسب الأجر على الله صارت لها - [00:02:46](#)

ثواباً يثيب عليه ثواب الصابرين. فنقول لهذه المرأة التي أصيبت بما أوجب أن يفارقها الزوج أنت أصبت بامر وقدره فلك الأجر أصبر واحتسب ومن فوائد هذا الحديث الاستدلال باللازم على الملزوم - [00:03:10](#)

ممن أخرى من قوله البسي ثيابك فإن من هذا من ملزوم كونه مفارقاً له. ومن فوائد هذا الحديث أيضاً أن قوله الحاق بأهلك من الفاظ الفراق ولكن هل نقول أن هذا طلاق أو كناية عن الفسخ - [00:03:33](#)

ها يحتمل أن نظرنا إلى السبب وهو العيب قلنا أنه كناية عن القصر وأن نظرنا إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ذهب استفاق قلنا أن هذا من الطلاق لأن أن اختياره الطلاق يدل على أنه أراد ولكنه لا يطبق العيش معها فطلقها - [00:04:05](#)

ولكن ربما يقول قائل أننا نحملها على أنها للفراق للفصل يعني. أنها للفصح بالحق بأهلك. كناية عن الفصل ويكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصداق من باب الكرم - [00:04:35](#)

وإن كان لا يجب عليه لأنها غرته ولكن هذا من باب الكرم وما أكثر كرم النبي صلى الله عليه وسلم فما هو مع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اشترى منه الجمل وأعطاه الجمل - [00:04:53](#)

وأيش؟ والدراهم أعطاه الجمل والدراهم. إذا الأمر بالصداق أن كان بناء على أن قوله الحقيقي بأهلك طلاق فالأمر فيه ظاهر ما وجه الظهور لأنه طلاق بعد الخلوة. والطلاق بعد الخلوة موجب للصداق كاملاً - [00:05:12](#)

وإن كان المراد بقوله الحق بأهلك الفصل ففيه إشكال لأن الزوج إذا فسخ المرأة من أجل العيب رجع بالصداق يعني أخذ الصداق الذي

هو بذل فنقول في الجواب على هذا الاشكال ان هذا من باب ايش؟ من باب كرم النبي صلى الله عليه وسلم. طيب - [00:05:39](#)

على تقليل صحة هذا الحديث يؤخذ منه ان البرص او البهق عيب. يفسخ به النكاح عرفتكم؟ وهو كذلك. فاذا وجد الزوج بامرأته برصا هل هو الفساد؟ وان وجدت به هي برصا فلها الفسق - [00:06:13](#)

فلها الفصل نعم ولا فرق بين ان يكون هذا البرص في داخل الثياب او في خارج الثياب بدليل ان الرسول رأى هذا البياض ها في كشفها في داخل الثياب لا يقول قائل ان الذي داخل الثياب مستور - [00:06:41](#)

وانه لا يظهر نقول لكن شعور الزوج او الزوجة بهذا العيب يوجب تقزز النفس وكراهيتها نعم. قال وعن وعن سعيد ممكن نأخذ من هذا القاعدة. هذا اصل في ثبوت الخيار بالعيب - [00:07:07](#)

واذا ثبت الخيار بالعيب فان الزوج قد بذل مهرا قد بذل المهض فاذا فسخ من اجل العين هل يظيع مهره؟ لا نقول المهر ان كان بعد الدخول اعطي المرأة ثم رجع به الزوج على من غره - [00:07:33](#)

حالة من ورا. من اللي قبره؟ الولي. المباشر الا اذا كان الولي غير عالم بالعيب فيرجع به على المرأة. يرجع به على المرأة. هذا اذا كان الصداق قد تقرر بالدخول. اما اذا علم بالعيب قبل - [00:08:01](#)

ان يخلو بها فلا شيء يفسخ وليس لها شيء. لانها ايش؟ غرته وخدعته فليس لها شيء الخلاصة الان ان كان الفصح للعيب قبل الخلوة والدخول اجبيوا. فلا مهر. ما لها شيء. وان كان بعد الدخول او الخلوة فلها المهر - [00:08:22](#)

ويرجع به الزوج على من غره. من الذي غره؟ الولي لانه هو المباشر. فان لم يعلم الولي رجع به على المرأة. رجع به على المرأة. لفعل تعلم المرأة نعم افرض انه برصا في ظهرها ما تدري - [00:08:52](#)

لا اخبرها احد ولا تدري لان معروف ان العين في في الامام يمكن ولا من؟ ايه يمكن انه ما ترى امه ما ما على بال امه تمشطه وثيابه عليها. نعم؟ ها؟ لا القص هل - [00:09:15](#)

يمكن ان لا يعلم العيب والا ما ينفع. يمكن. فاذا لم يعلم انه ولد ولم تعلم المرأة فلا شيء له لانه لم يخدع ولم يغر. طيب هذه هذه القاعدة في مسألة الفسخ بالعين. ولكن ما هو العيب الذي يفسخ به - [00:09:40](#)

هل ومحدود او معدود؟ اولا اختلف العلماء في الفصل بالعيب. فمن العلماء من قال لا فصل ويقال للزوج ان رضيت بها معيبة والا طلقها وهذا واضح بسيط. لانه وش يعمل؟ اذا لم يردها يطلق لكن المشكل اذا كان العيب في الزوج - [00:10:00](#)

وقالت المرأة انا لا اريدها في يدي يقول تصبر وتحسب هذي من البلوى وهذا مذهب الظاهرية. هذا مذهب الظاهرية انه لا فسخ بعيب لماذا؟ قالوا لان الاثار الواردة في الفسخ بالعيب ضعيفة - [00:10:26](#)

لا يبنني عليها حكم شرعي وقياس النكاح على البيع ايش؟ غير صحيح لماذا؟ لان الظاهرية لا يرون القياس القياس عندهم باطل فلا قياس وبناء على هاتين المقدمتين ها ينتفي الفسخ بالعين. لان الاثار اذا كانت ضعيفة. والقياس باطل - [00:10:46](#)

ما عندنا دليل. لكن جمهور العلماء خالفوه في هذا. وقالوا بل العيب موجب للفصل او مسوغ للفصل هذا الصواب العيب مسوغ للفصل سواء كان في الزوج او في الزوجة وقالوا ان هذه الاثار - [00:11:21](#)

اذا لم تصح كل واحد منها على انفراج فانها بالمجموع تصح ثانيا القياس على العيب اذا كان الانسان لو اشترى حمارا فوجد فيه عيبا فله رد والحمار شماله كيف امرأة عنده يجد فيها عين؟ تزوج امرأة فاذا اذانه مقطعة - [00:11:46](#)

واصابه مقطعة. نعم. وصنع عياء بكماء. نعم؟ نعم. زمنا نقول هذا ما له خيار ولو يجي الانسان عرج في حمارة اشتراها قلنا لك الخير ثم نقول العيب منافي لمقتضى الزوجية - [00:12:16](#)

لان الله تعالى قال ومن اتي ان جعل لكم من انفسكم ازواجا ايش؟ لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وكيف تكون المودة مع عيب ينفر منه الانسان ويود ان لا يراه في حياته. اين المودة؟ واين السكن - [00:12:48](#)

فلهذا كان النص او ايماء النص والاثار والقياس الصحيح كلها تدل على ايش؟ على ثبوت فسخ النكاح بالعين يبقى النظر هل العيوب محدودة او معدودة قال بعض العلماء انها معدودة ثلاثة بعضهم اربعة خمسة عشرة وقال اخرون بل هي محدودة -

هذا القول هو الصحيح فلنتتبع الاثار التي ذكر المؤلف يقول وعن عمر وعن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء. او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه - [00:13:39](#)

اياها وهو له على من غره منها اخرجته سعيد. نعم. ايما رجل تزوج امرأة دخل بها فوجدها برصا فالبرص معروف. او مجنونة فاقدة العقل. او مجذومة اي مصابة بالجذام والجذام - [00:14:01](#)

قيل هو الطاعون وقيل غيره لكنه مرض معدي وقاتل ولهذا قال العلماء يلزم الامام ان يعزل الجذم في مكان خاص لان لا يعدو واظنه يوجد الان مستشفيات تسمى مستشفيات العزل. نعم. الحجر الصحي مؤقت. طيب اذا - [00:14:24](#)

نقول هذه كم كم عيبا ذكر؟ ثلاثة. فلها الصداق بمسيسه اياه. اي بجماعه لان الدخول بالمرأة يعني الجماع ليس ان الخلوة الخلوة غير الدخول. وهو له وهو الضمير يعود على الزوج. لا المهر - [00:14:56](#)

له للزوج على من غره منها. اخرجته سعيد. اذا نقول زوج الذي تزوج امرأة ودخل بها فوجد فيها واحدة من هذه العيوب الثلاثة نقول له اعطها الصداق وارجع به على من؟ غرك. من الذي غره؟ الولي. لانه مباشر. طيب فان كان الولي فقيرا - [00:15:24](#)

فلا رجوع له على المراء. بل على هذا الولد متى اغناه الله اخذه منه - [00:15:56](#)